

## ( الصك المقيد في الحساب )

الصك هو عبارته عن محرر شكلي بصيغته معينه نص عليها القانون يامر فيه شخص يسمى الساحب المسحوب عليه والذي يجب ان يكون مصرف باداء مبلغ معين من النقود الى المستفيد او لحامله في مكان معين و لدى الاطلاع ان الغرض الاساسي من تحرير الصك هو لتسديد دين في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد او الحامل وهنا لا بد من وجود رصيد للساحب لدى المصرف المسحوب عليه والا اعتبر الساحب قد ارتكب جريمة اصدار صك بدون رصيد بل واكثر من ذلك يجب ان يكون هذا الرصيد كافيا على الاقل لوفاء قيمة هذا الصك والا اعتبر ايضا قد ارتكب الساحب جريمة اصدار صك بدون رصيد

ان الصك المقيد في الحساب يستعمل عادتاً لتجنب حالة الضياع او السرقة فيذكر على وجه الصك كلمة للقيود في الحساب او ما يفيد هذا المعنى وبذلك لا يمكن ايفائه نقداً ولاجل الوفاء يقوم المصرف بتسوية المبلغ بواسطة تسجيله في حساب العميل الحامل او بواسطة المقاصة او نقل الحساب من حساب الى حساب اخر واذا خالف المسحوب عليه كل ذلك تحمل مسؤولية التعويض على ان لا يزيد عن قيمة الصك

وان مثل هذا الصك يفترض ان يكون للحامل حساب لدى المصرف وفي حالة عدم وجود حساب للحامل في المصرف عليه ان يظهره الى حامل اخر له حساب في ذلك المصرف او ان يفتح له حساب ولا اثر لشطب عبارة القيد في الحساب وقد عالج قانون التجاره الصك المقيد في الحساب وذلك في المادة 168 منه حيث جاء فيها

اولاً يجوز لساحب الصك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقداً بان يضع على صدر الصك البيان الاتي - للقيود في الحساب - او اية عبارته اخرى بهذا المعنى وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الصك بطريقه قيود كتابيه كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة وتقوم هذه القيود الكتابيه مقام الوفاء

ثانياً - ولا يعتد بشطب بيان - للقيود في الحساب -

ثالثاً - اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمه كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الصك

وقد اخذ هذا النص من القانون الموحد